اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وضع التشريعات السيبرانية
في دول شمال إفريقيا والسودان

بيروت - ٢٠١٠

ملاحظات:
- جميع الحقوق محفوظة للإسكوا.
- هذا التقرير هو للاطلاع الشخصي من أجل المناقشة خلال اجتماعات الإسكوا، وهو غير قابل للنشر.

قوانين المعاملات الإلكترونية العربية في دول شمال أفريقيا والسودان

يتضمن هذا البحث موقف دول شمال إفريقيا وهى مصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب بالإضافة إلى السودان من مدى توافر الغطاء التشريعي اللازم لتنظيم كافة القواعد القانونية في مجال القضاء السيبراني أو الالكتروني، سواء فيما يتعلق بحماية مصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ضمن حقوق المؤلف أو فيما يتعلق بقواعد حماية المستهلك للسلع والخدمات التي تقدم له عبر الوسائط الالكترونية، أو فيما يتعلق بتنظيم وسائل الإثبات بالتقنيات الحديثة للمعاملات الالكترونية بما في ذلك التوقيع الالكتروني كأحد عناصر هذا الإثبات ومدى الأخذ به وكذا أحكام العقود الالكترونية وأخيراً فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية والإجراءات الجنائية الواجب إتباعها لضبطها، ونري انه من الملائم تناول موقف كل دولة منهم علي حدة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجمهورية التونسية

في تونس يوجد القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠المؤرخ في ٩ أو ٢٠٠٠ وهو يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية وهو يقع في ٥٣ مادة في سبعة أبواب، بدأها المشرع بوضع تعريفات للمصطلحات التقنية المستخدمة في الباب الأول، ثم تطرق في الباب الثاني إلى الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني ثم إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية وذلك في الباب الثالث وفي الباب الرابع نظم خدمات المصادقة الالكترونية والباب الخامس في المعاملات التجارية الالكترونية والباب السادس في حماية المعطيات الشخصية وأخيرا الباب السابع في المخالفات والعقوبات.

فقد عرف القانون المقصود بالمبادلات الالكترونية وبالتجارة الالكترونية وبشهادة المصادقة الالكترونية ووسيلة الدفع الالكتروني والتشفير ومنظومتي إحداث الإمضاء وتدقيقه. كذلك وضع القانون قواعد حفظ الوثيقة الالكترونية وكيفية إحداث الإمضاء الالكتروني مع تحديد مسئوليته صاحب الإمضاء الالكتروني وما يمكن أن ينتج عن استخدام إمضاءه من أضرار. ثم تطرق القانون لتنظيم ما يسمى بالوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية وتحديد اختصاصاتها وأهمها منح الترخيص بتعاطي نشاط مزود وخدمات المصادقة الالكترونية كذا إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الالكترونية للجهات العامة بالدولة.

ثم نظم القانون واجبات وحقوق الشركات المرخص لها من قبل الوكالة بإصدار شهادات المصادقة الالكترونية والشروط الواجب توافرها في تلك الشهادات وواجبات صاحب الشهادة. ثم تطرق القانون لحماية المستهلك في المعاملات الالكترونية حيث أو جب على البائع أن يوفر للمستهلك كافة البيانات العامة اللازمة لإتمام المعاملة الالكترونية مع الاعتراف بحق المستهلك في العدول عن المعاملة الالكترونية وإعادة المبلغ المدفوع منه للبائع كذلك فقد نظم المشرع التونسي في هذا القانون معالجة المعطيات الشخصية والتي ربطها بموافقة الشخص المعنى بتلك المعطيات على المعالجة.

من ذلك نرى أن المشرع التونسي ومنذ عام ٢٠٠٠ أعتمد ما يسمى بالوثيقة الالكترونية والتي يطلق عليها في بعض القوانين بالمحرر الإلكتروني أو برسالة البيانات فأصبح لها حجة في الإثبات، كذلك أعتمد القانون التونسي الإمضاء الإلكتروني وأضفي عليه حجية الإثبات وفقاً للقواعد والشروط التي نص عليها القانون المشار إليه. كذلك ألزم القانون كل من يستعمل منظومة إمضاء الكتروني بعدة التزامات منها ضرورة إعلام مزود الخدمة بكل استعمال غير مشروع لإمضائه الإلكتروني.

وكما ذكرنا فقد أنشأ القانون الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية وحدد لها مهامها والتي باختصار تدور كلها حول الإشراف والرقابة على خدمات المصادقة الالكترونية ومنح التراخيص اللازمة لذلك لمزودي الخدمة.

كما ألزم القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تقديم خدمات نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية بالحصول على ترخيص بذلك من الوكالة الوطنية، ووضع الشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص.

وفيما يتعلق بمهمة من يحصل على الترخيص فهي تتبلور في إصدار شهادة المصادقة الالكترونية والتي تتضمن هوية صاحبها وهوية من أصدرها والإمضاء الإلكتروني وعناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة ومدة صلاحية الشهادة ومجالات استعمالها.

ثم تناول القانون مسئولية صاحب الشهادة ومسئولية مزود خدمة المصادقة الالكترونية.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن تونس قد خطفت قصب السبق، كأول دولة عربية تسن قوانين خاصة وصريحة لتنظيم أعمال التجارة الإلكترونية، وقد أكتسب قانونها الجديد بعضاً من الشمولية، وتعدد في المواد، والموضوعات التي افتقرت إليها القوانين الأوروبية والأمريكية الذي سبقته بسنوات، فتضمنت مواد القانون أحكاماً تتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية وأحكاماً تتعلق بالإثبات عن طريق الوسائط الإلكترونية والتقنية وأخيراً أحكاماً تتعلق ببعض الجرائم التقنية . إلا انه لم يتطرق القانون التونسي إلى تنظيم أسماء الدومين على سبيل المثال كأحد أهم الموضوعات الواجب تناولها في مثل هذه التشريعات السيبرانية كما انه لم يغطي كافة الجرائم التقنية والتي ظهرت معالمها بعد إصداره .

وفي مقام الجرائم المعلوماتية فقد تناول المشرع التونسي المخالفات والعقوبات في الباب الأخير (السابع) من القانون حيث تناول بداية المسائل الإجرائية قبل أن يتطرق إلى الجرائم، فقد نص ألفصل (٤٣) من الباب السابع على ضرورة معاينة الجريمة من قبل أعوان الضابطة العدلية والأعوان المحلفين للوزارة المكلفة بالاتصالات، والسبب في ذلك هو ما يستهدفه المشرع التونسي من ضمان تمام عملية المعاينة للجريمة من قبل مأموري ضبط قضائي مختصين من الناحية ألفنية والتقنية لتمام الحصول على الدليل المطلوب.

ثم نص بعد ذلك في ألفصل (٤٤) على عقوبة سحب الترخيص من مزودي خدمات المصادقة الالكترونية ووقف نشاطه في حالة إخلاله بواجباته التي نص عليها القانون. هذا بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين ألف إلى عشرة آلاف دينار.

- كذلك جرم المشرع التونسي كل من مارس نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية بدون الحصول على ترخيص وعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و٣ سنوات وبغرامة تتراوح بين ألف غالي عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-عاقب المشرع التونسي كذلك كل من أدلى بمعطيات خاطئة لمزود الخدمة أو إلى كافة الأطراف المطالبة بأن تثق بإمضاء بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر إلى عامين وبغرامة تتراوح من ألف إلى عشرة آلاف دينار .

- عاقب المشرع التونسي كذلك كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء إلكتروني للغير بالسجن من ٦ أشهر لعامين وغرامة تتراوح من ألف إلى عشرة آلاف دينار .

- عاقب كذلك كل من استعمل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني مما عادى إلى وقوعه في التزام ما بغرامة تتراوح من ألف إلى عشرين ألف دينار.

- كذلك فقد عاقب القانون التونسي كل من أفشى من العاملين لدى مزودي الخدمة أو كشف عن المعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله.

- وضع المشرع التونسي نظام الصلح الذي من الممكن أن يتم بين الجاني والوزير المكلف بالتجارة بشأن مخالفة عدم إتاحة البيانات اللازمة لإتمام عمليات البيع بالوسائط الالكترونية وباقي المخالفات المتعلقة بعمليات التجارة الالكترونية والتي وردت في ألفصول ٢٥،٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٥ من القانون، ومن المستقر عليه قانونا انه يترتب علي أعمال نظام الصلح وتمامه انقضاء الجريمة بالنسبة لمرتكبيها.

استكمالا للمسيرة التشريعية للقوانين المرتبطة بالفضاء السيبراني في تونس ووضع القواعد القانونية اللازمة لحمايته فقد أصدر المشرع التونسي القانون رقم ٣٦ الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٩٤ والمتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية حيث حدد فيه المصنفات المعنية بحق التأليف والتي ستكون محوراً للحماية بموجب هذا القانون ومن بينها كما هو واضح بالفصل الأول لهذا القانون " البرامج المعلوماتية " حيث نظم أحقية مؤلفها في استغلالها أو في الترخيص للغير في استغلالها وفقاً لطرق حددها في ألفصل الثاني من القانون وتناولت باقي فصول هذا القانون كافة الأحكام والقواعد المعمول بها في حقوق المؤلف بصفة عامة بما في ذلك الحقوق الأدبية لصاحب المصنف والتي من أهمها حق نشر مصنفه واستمرار هذا الحق طوال حياة مؤلفه ولمدة خمسين سنة بعد وفاته لورثته كما افرد أحكام أو قواعد خاصة لمصنفات " البرامج المعلوماتية " وذلك في ألفصول ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦،٤٧ من القانون المشار إليه حيث أعترف بملكية البرامج المعلوماتية التي يتم إنتاجها من قبل العاملين في جهة ما لصاحب هذه الجهة " المشغل " ما لم يتفق على غير ذلك، وفي حالة توريد تلك البرامج المعلوماتية من قبل مؤلفها " المشغل " للغير فلا يحق له الاعتراض على التعديلات التي يجريها هذا الغير " المورد إليه البرنامج " في حدود الشروط المذكورة في عقد التوريد، كما حظر القانون كل عمل يكون من شأنه نسخ البرامج المعلوماتية من طرف المستعمل أو استعماله دون ترخيص من المؤلف ما لم يتفق على غير ذلك. مع النص على سماح التسجيل والنسخ لتلك البرامج إذا كان ذلك بغرض التعليم والبحث العلمي.

ثم عاقب المشرع التونسي كل من لم يحترم حق التأليف بدفع غرامة لدفع الضرر الذي أصاب صاحب الحق فيه وتشدد العقوبة في حالة العود لتصل إلى غرامة عشرة آلاف دينار والسجن مدة تتراوح من شهر حتى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أيضاً أصدر المشرع التونسي القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المستهلك وذلك بهدف وضع القواعد العامة بسلامة المنتجات ونزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك , حيث نص في هذا القانون على شمول الحماية لكل الخدمات مهما كان نوعها , ومؤدى ذلك دخول الخدمات الالكترونية التي يقدمها مزودي الخدمة ضمن مفهوم الحماية التي نص على قواعدها هذا القانون، وقد تطلب القانون في بابه الأول (العنوان الأول) ضرورة توافر السلامة في الخدمات التي به تقدم للمستهلك وفقا لشروط وقواعد حددها في هذا الباب. وفي الباب الثاني (العنوان الثاني) حدد حالات المخالفات التي تقع من مقدمي الخدمة من أهمها مخادعة أو تدليس متلقي الخدمة بأية وسيلة، وفي الباب الثالث (العنوان الثالث) تطلب القانون من مزودي الخدمة إعلام المستهلك بخاصية وطريقة استعمال الخدمة ومخاطرها أعترف المستهلك بحق الضمان على الخدمات المقدمة إليه, ثم وضع القانون في بابه الثاني العقوبات الجنائية على مخالفة قواعده وهى عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة أو هاتين العقوبتين خاصة فيما يتعلق بعدم إعلام المستهلك بخصائص الخدمة وبأسعارها وبطبيعتها.

ويمكن القول بأنه على الرغم عدم النص داخل القانون صراحة على الخدمات الالكترونية إلا أن هذه الخدمة تدخل ضمن مفهوم الخدمات التي يسعى القانون لحماية المستهلك من أي مخالفات تقع بشأنها.

وتضاف إلى الحماية القانونية للمستهلك في السلع والخدمات التي تقدم له عبر الوسائط الالكترونية والتي تناولها القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ سألف البيان.

ينبنى على ما تقدم أن الغطاء التشريعي في تونس للقضاء السيبراني والقواعد الحاكمة له متوافر بالنسبة لوسائل الإثبات الالكترونية وللمعاملات الالكترونية وحماية المستهلك وحق المؤلف وبعض الجرائم المعلوماتية دون إجراءاتها.

واستكمالاً لإرادة المشرع في تونس في تطوير تشريعاته السيبرانية وعدم اكتفاءه بما ورد في القانون رقم ٨٣ لسنة٢٠٠٠ قام بإصدار القانون رقم ٦٣-٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ في شأن حماية البيانات الشخصية.

ويتضمن هذا القانون في فصله الأول أحكام عامة مفادها أحقية كل شخص في حماية بياناته الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة،وسواء كانت هذه البيانات معالجة إلكترونيا أو كانت محررة على أو راق وسواء تعلقت بأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، ثم تناول القانون في ألفصل الثاني منه الشروط الواجب أتباعها في للمعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك من حيث الإجراءات الأولية لعملية المعالجة الالكترونية لهذه البيانات والتي تستند على طلب أو إخطار مسبق يتم إيداعه بالجهة المختصة بالمعالجة وموافقة تلك الجهة على المعالجة، ثم حدد القانون في القسم الثاني من ألفصل المسئول عن معالجة البيانات والالتزامات الملقاة عليه، وفي القسم الثالث من ألفصل تناول القانون حقوق الشخص صاحب البيانات التي يتم معالجتها وأهمها رضاءه بالمعالجة وحقه في الدخول على النظام المعلوماتى الموجودة عليه هذه البيانات والإطلاع عليها والحصول على نسخة منها وكذا حقه في الاعتراض على ما بها من معلومات أو بيانات.

وفي ألفصل الثالث تناول المشرع تونسى القواعد والإجراءات والضوابط الواجب إتباعها عند جمع البيانات الشخصية أو حفظها أو محوها أو تدميرها. وفي ألفصل الرابع نظم القانون مسألة تدوال البيانات الشخصية وقواعد وشروط وضوابط هذا التداول، كما تناول أيضاً أحكام إرسالها للغير.

أما ألفصل الخامس من القانون فقد خصصه المشرع في وضع قواعد وأحكام لبعض المستويات الخاصة لمعالجة البيانات الشخصية حيث فرق بين المعالجة التي تتم للبيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية العامة حيث وضع لها أحكام خاصة بها وبين تلك المتعلقة بالحالة الصحية للأشخاص الطبيعية وتلك المتعلقة بالأبحاث العلمية والمعالجة التي تتم للبيانات الشخصية لأهداف تتعلق بحماية التسجيلات المصورة.

حدد المشرع التونسي في الفصل السادس من القانون الجهة المختصة لحماية البيانات الشخصية. وفي ألفصل السابع من القانون وضع المشرع عده عقوبات وجرائم تنصب على مخالفة أحكام التنظيمية التي وردت في ألفصول السابقة، هذا بالإضافة إلى عقوبات على عدم احترام إدارة الشخص المعنى عند المعالجة أو التداول أو الإرسال للبيانات الشخصية والعقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة.

ثانيا: المملكة المغربية

المملكة المغربية يحكمها القانون رقم (٠٥-٥٣) المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية هو أو ل تشريع مغربي يهتم بتنظيم المعاملات الإلكترونية ويركز على التوقيع الالكتروني باعتباره القاسم الأعظم المشترك في المعاملات الإلكترونية لأنه ينصب على مسائل الإثبات وعلى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ويلاحظ أن القانون يواكب التطور التكنولوجي الذي عرفته المغرب في مجال التنمية التكنولوجيا بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة، لذلك جاء هذا التشريع لينظم المعاملات الإلكترونية ولإضفاء الشرعية القانونية عليها، فهو يوفر البيئة التشريعية اللازمة لدعم التعامل بالمستندات الموقعة إلكترونيا ويشجع تعامل التجار وغيرهم مع بعضهم البعض عبر شبكة الانترنيت، وأخيرا يمكن القول أنة يعكس تفاعل القانون المغربي مع الواقع العالمي الذي يدفع بالتجارة الإلكترونية والتعاقد الالكتروني إلى المرتبة الأولى في التعامل قبل التعامل التقليدي الورقي أو الخطى.

يقع القانون رقم ٥٣,٠٥ في ٤٣ مادة مقسمة إلى باب تمهيدي وقسمان وأربعة أبواب يتمحور القسم الأول حول صحة المحررات المعدة بشكل الكتروني أو المواجهة بطريقة الكترونية والقواعد الواجب تطبيقها لإثبات صحة تلك المحررات، حيث تضمن الباب الأول من هذا القسم:

١- لنظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها إلكترونيا والتعاقد الإلكتروني وما يلزم من عرض وقبول لإبرامه وأحكام العرض وأحكام القبول للتيقن من تمام حصولهما والإثبات الإلكتروني وأحواله، كذلك تطرق هذا الباب إلى الإثبات بالكتابة الالكترونية ومتى اعتبار الوثيقة الالكترونية لها ذات القوة في الإثبات لتلك المحررة على الورق.

٢- المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية فيما يتعلق بحجية إثبات كل منهما. ا القسم الثاني من القانون المشار إليه فهو ينصب على النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والمصادقة الالكترونية، حيث عرف المقصود بالتوقيع الإلكتروني المؤمن والشروط اللازمة لذلك، كذلك تطرق إلى شهادة المصادقة الالكترونية وأحوال اعتبارها شهادة مؤمنة لها حجيتها كذلك تطرق الباب الثاني إلى موضوع التشفير والوسائل المستخدمة فيه والخدمات التي تقدم بواسطته

كذلك احتوى الباب الثاني القسم الثاني على المصادقة على التوقيع الإلكتروني وتحديد السلطة الوطنية المكلفة بذلك ودور مقدمو خدمات المصادقة الالكترونية وحقوقهم وواجباتهم تجاه أصحاب التوقيع الإلكتروني .

ويلاحظ أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون، ما عدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنية .

وترتيبا على ما تقدم فإن الاستثناء على تطبيق أحكام القانون المشار إليه ينصب على ما يأتي :

١- أحكام مدونة الأسرة من زواج وطلاق ووصايا وارث وتوزيع الشركة فلا يعتد بوقوعها إلكترونياً.

٢- المحررات العرفية التي تتطلب تحريرها من عدل أو موثق والمتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية ذات الطابع المدني أو التجاري فهي أيضاً لا يعتد بها إذا ما تمت بطريقة إلكترونية.

والسبب في ذلك يرجع من جهة لأهمية وخطورة تلك التصرفات كالحقوق الواردة على العقار بصفة عامة أو لكونها تصرفات شخصية أو مدنية محضة كالزواج والهبة والوصية والميراث والطلاق والأوراق والمستندات المنشأة أو الناقلة لحقوق الملكية العقارية والكفالة وسندات الأموال غير المنقولة الخ وهو نفس التوجه الوارد في القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ (المادة ٦ منه) والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ لدولة إمارة دبي قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية والذي نص بدوره في المادة الخامسة على جملة من الاستثناءات ونفس الاتجاه يلاحظ في مجموعة من القوانين الأوربية وفي التوجيه الأوروبي الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠.
وفيما يتعلق بمسألة العقوبات والتدابير والتي سنلقى الضوء عليها تفصيلاً فقد تناولها القانون المغربي على النحو لأتى:

- جريمة تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون مقدمها معتمداً وفق الشروط التي وصفها القانون وعقوبتها الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف درهم والحبس من ٣ أشهر إلى سنة .
- جريمة إفشاء العاملين في المصادقة الالكترونية للمعلومات التي عهدت إليهم عملهم والعقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر عشرين ألف إلى خمسين ألف درهم.

- الإدلاء بتصريحات كاذبة أو لم وثائق مزورة لمقدم خدمات المصادقة الالكترونية والعقوبة عليها هي الحبس من سنة لخمس سنوات وغرامة من مائة ألف لخمسمائة ألف درهم.

- استيراد أو استغلال أو استعمال وسيلة أو خدمة من خدمات التشفير دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، والعقوبة عليها هي الحبس لمدة سنه والغرامة البالغ قدرها مائة ألف درهم

وقد شدد المشرع العقوبات في الجرائم السابقة إذا ما استخدم التشفير للتحضير لارتكاب جناية أو أجنحة.

كما أعفي المشرع المغربي الجاني من العقوبة إذا ما سلم للسلطات القضائية النص الواضح للشفرة وكافة الاتفاقيات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.
- جريمة استعمال دون وجه قانوني للعناصر الشخصية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المتعلق بالغير، والعقوبة عليها الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر والغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف درهم.
- جريمة استعمال شهادة مصادقة الكترونية بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها والعقوبة عليها هي الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف درهم والحبس من ٦ أشهر إلى سنتين.

أضاف المشرع في المغرب إلى منظومة التشريعات الالكترونية القانون رقم ٠٩٠٨ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص، والموضوع الرئيسي الذي يسعى هذا القانون إلى تنظيمه وبحسب نصوصه، هو حماية البيانات الشخصية للأفراد عندما يتم معالجتها الكترونيا من خلال الجهات المختصة بتلك المعالجة، كما مد هذا القانون نطاق تطبيقه على المعالجة غير الآلية للبيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث حدد القواعد والشروط اللازمة لتلك المعالجة وأحوالها وحقوق الشخص المعنى بالبيانات تجاه بياناته وإخباره بها من قبل الجهات المختصة بالمعالجة وحقه في الولوج إلى بيانات وتصحيحها ومنع الوصول إليها . ثم التزامات المسئول عن المعالجة ودور اللجنة الوطنية في هذا الخصوص والالتزام بالسرية لكل من يحاط علماً بذلك البيانات وسلامة نظم المعالجة. ثم أفرد القانون في بابه الرابع تنظيماً للجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي، واختصاصها وتشكيلها وسلطاتها، كما نظم القانون كذلك كيفية نقل المعطيات نحو البلد الأجنبي وفي الباب السابع من القانون نص المشرع منه على العقوبات، حيث جرم إجراء معالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص أو معالجتها بالمخالفة لاعتبارات الأمن أو النظام العام أو الآداب العامة .

كما جرم القانون أيضاً امتناع المسئول عن المعالجة عن قيامه بها أو عن إعطاء حق الولوج إليها من كل ذي صفة حيث عاقبه بالغرامة التي تبدأ من عشرين ألف درهم وتصل إلى مائتين ألف درهم .

كذلك عاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى سنة وغرامــة من عشرين ألف درهم إلى مائتين ألف درهم أو بأيهما كل من جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية، وعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أحتفظ بالمعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها قانوناً، أو كل من قام بالمعالجة للمعطيات بالمخالفة للقانون، أو كل من قام بالمعالجة دون اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى حماية المعطيات أو قام بنقل تلك المعطيات لدولة أجنبية بالمخالفة للقانون .

كذلك عاقب المشرع بالحبس ٣ أشهر إلى ٦ أشهر وبغرامة من عشرة آلاف درهم إلى خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة أو رفض استقبال المراقبين أو إرسال الوثائق والمعلومات المطلوبة أو نقلها .

وقد نص المشرع المغربي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية على عقوبات تبعية وهى المصادرة للأموال والأجهزة والمعدات وإغلاق المؤسسة، وشدد العقوبات في حالات العود.

ومن ضمن القوانين المغربية التي تمس الجوانب المعلوماتية أو الالكترونية، القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له. حيث نص هذا القانون في التعريف رقم ١٣ من المادة الأولى له على برنامج الحاسوب وفي التعريف رقم ١٤على قواعد البيانات واعتبراهما ضمن المصنفات المحمية بموجب هذا القانون والتي يتمتع المؤلف فيها بالحقوق الأدبية والفنية، ومع ذلك فقد استثنى تطبيق حقوق التأجير أو لإعارة في حالة إذا ما كان المصنف هو برنامج حاسب آلي كذلك فقد استلزم موافقة صاحب حق للمؤلف على استنساخ قواعد البيانات أو إعادة نشر برامج الحاسوب بشرط أن تكون النسخ ضرورية لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتنائه من أجلها .

وعاقب القانون المشار إليه بالحبس شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من عشر آلاف درهم حتى مائه ألف درهم كل من اعتدى على حقوق لمؤلف بما في ذلك المصنفات المتعلقة بالحاسب الآلي وقواعد البيانات ثم أجرى المشرع المغربي بعض التعديلات على قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أهمها القانون رقم ٠٥-٣٤ لسنة ٢٠٠٦ الذي حظر الترخيص بالولوج إلى المادة الموجودة بالذاكرة البينية إلا لمستعمليها فقط حفظاً على حقوق المؤلف في برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .

ثالثا : جمهورية السودان:

أصدر المشرع في السودان قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧ كمنظومة متكاملة لكافة الأحكام والقواعد القانونية المتصلة بالمعاملات والتجارة الالكترونية وبالإثبات بالوسائل التقنية الحديثة بما في ذلك التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات .

وقد تضمن القانون ثمان فصول على النحو التالي:

فصل تمهيدي يحتوى على أسم القانون وعدة تعريفات لبعض المصطلحات بغرض تفسيرها وتوضيحها وإبعاد أي خلاف بشأنها , حيث عرف القانون أداة التوقيع وإجراءات التوثيق والتشفير والتوقيع الرقمي ورسالة البيانات ورمز التعرف والسجل الإلكتروني والسند الإلكتروني والشخص الموثق وشهادات التوثيق والصك الإلكتروني واللجنة والمعاملات الالكترونية والموقع ونظام معالجة البيانات والوسيط الإلكتروني ووسيلة الدفع الإلكتروني .

وفي ألفصل الثاني من القانون تناول المشرع في السودان التعاقد الإلكتروني، حيث حدد متى اعتبار رسالة البيانات معبرة عن إرادة مرسلها ومعلنة عن تلك الإرادة، وكذا أموال اعتبار العقود الالكترونية صحيحة وسلامة صدور الإيجاب واستلامه وصدور القبول واستلامه.

وفي ألفصل الثالث من القانون وضع المشرع السوداني حكماً للتصرف بالإرادة المنفردة بواسطة رسالة البيانات ومدى حجية هذا التصرف.

وفي ألفصل الرابع من القانون تناول المشرع التوقيع الرقمي وحجيته في الإثبات والأثر القانوني المترتب عليه والشروط اللازمة لثبوت الحجية للتوقيع الرقمي واعتباره معادلا للتوقيع اليدوي.

كما أضفي المشرع في هذا ألفصل السرية على بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الالكترونية وعلى المعلومات المقدمة لجهة الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني٠ كما تناول في هذا ألفصل أيضا الأثر القانوني للسجلات الالكترونية ومعناها هنا المحررات الالكترونية أو رسائل البيانات.

وفي ألفصل الخامس وضع المشرع في السودان قواعد الصكوك الالكترونية وقابليتها للتداول ووسائل الدفع الإلكتروني وحجية الوفاء الإلكتروني وحدد وسائله، كما ألزم المؤسسات المالية الأخذ بتلك الوسائل والتجاوب معها في حالة استخدامها.

وخصص المشرع ألفصل السادس من القانون لإنشاء الجنة القومية للمصادقة الالكترونية واختصاصات هذه اللجنة وسلطاتها وتشكيلها واجتماعاتها وواجبات الشخص أو الجهة المرخص لها من قبل هذه اللجنة تجاه مستخدمي التوقيع الرقمي. كذلك ارتأى المشرع أن تحمل المنازعات التي تنشأ بين اللجنة وطرف أخر عن طريق التحكيم كما حدد دور المحاكم في نظر الطعن في قرار التحكيم .

وفي ألفصل السابع تناول المالية والحسابات والمراجعة وموارد اللجنة وموازنتها.

وفي ألفصل الثامن حدد المشرع أن المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق هذا القانون يتم مسماها عن طريق المحكمة العامة**!!**. كذلك فقد تناول في هذا ألفصل الجرائم والعقوبات حيث عاقب بالسجن الذي يصل إلى عشره سنوات أو بالغرامة لمن يكشف عن مفاتيح الشفرة أو سيئ استخدام المعلومات المخزنة. كما عاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أثنى عشر عاماً لمن أستخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون أتمام أي معاملات أو تجارة إلكترونية أو امن يصنع أو يحوز نظام أو برنامج لأعداد توقيع دون موافقة صاحب الشأن**!!!** أو لمن يزور أو قلد محررا أو توقيعا الكترونيا شهادة اعتماد توقيع الكتروني أو لمن يطلع على معلومات سرية دون ترخيص أو ينشي تلك المعلومات.

عاقب المشرع السوداني أيضا بعقوبة السجن الذي لا يجاوز سبع سنوات أو بالغرامة كل من يقدم معلومات غير صحيحة لجهة الترخيص بغرض الحصول على شهادة المصادقة الالكترونية، وبالسجن لمدة لا تجاوز عشرة سنوات أو لمن يمارس أعمال التوثيق أو تقديم الخدمات الالكترونية عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل أو لمن يفشى أسرار عملائه .

كذلك عاقب المشرع بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة كل من أستخدم وسيلة لارتكاب لأي جريمة منصوص عليها في القانون بصفة عامة ليس هذا القانون فقط.

وفي ختام هذا ألفصل استثنى المشرع مكن تطبيق أحكام هذا القانون أحكام الزواج والطلاق، كما أعتبر قانون الإثبات في المعاملات المدنية والإجراءات المدنية هو الذي يطبق على المسائل التي لم يرد بشأنها نص في قانون المعاملات الالكترونية.

يحكم الجرائم الإلكترونية في جمهورية السودان القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧. وجدير بالذكر في هذا المقام انه يعد القانون الوحيد في الدول محل البحث الذي تركزت نصوصه على مكافحة الجرائم المعلوماتية كلها وبشكل شبه كامل لمنظومة مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وهو يقع في ثمانية فصول وتتضمن هذه الفصول ما يأتي:

<u>ألفصل الأول</u>: عبارة عن أحكام تمهيدية وضع بها عدة تعريفات لمصطلحات تقنية ليتم استخدامها داخل القانون وفقا لمفهوم محدد منعا لحدوث لبس حول مقصد المشرع لها.

ألفصل الثاني: مخصص لجرائم نظم ووسائط المعلومات ويتضمن الجرائم الاتية :
١- دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير دون تصريح قانوني للقيام بالاطلاع على ما بها من بيانات ومعلومات وعقوبة ذلك السجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين.

٢- الدخول للمواقع والأنظمة المملوكة للغير دون تصريح قانوني للقيام بإلغاء بيانات ومعلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إحداث تغيير بها، والعقوبة عليها هي السجن مدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين .

٣- اذا ارتكب الجرائم السابقة من موظف على موقع الجهة التي يعمل بها تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين .

٤- التصنت أو التقاط أو اعتراض الرسائل الالكترونية باستخدام شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب أو ما حكمهما دون تصريح قانوني بذلك وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين

٥- الدخول العمدي للمواقع أو أنظمة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب وما في حكمها بغرض الحصول على بيانات تمس الأمن القومي وتكون عقوبة هذه الجريمة هي السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. أو الدخول بغرض إلغاء بيانات تمس الأمن القومي أو تغييرها وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين .

٦- الدخول للمواقع والأنظمة عن طريق وسيط الكتروني لوقف عملها وتعطيلها أو لتدمير البرامج أو مسحها. والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
٧- إعاقة أو تشويش أو تعطيل عمدي وبأي وسيلة الوصول للخدمة أو الدخول إلى الأجهزة والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين.

ألفصل الثالث خاص بالجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات هي :

١- استعمال شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها في تهديد الأشخاص أو ابتزازهم وحملهم على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل رغماً عنهم، والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٢- استخدام شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها في التوصل عن طريق الاحتيال للاستيلاء على أموال ليست مملوكة له أو على سند أو على توقيع على سند. والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
٣- استخدام شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول إلى أرقام وبيانات بطاقة ائتمانية وما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على أموال الغير أو كل ما تتيحه هذه البطاقات . والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً
٤- الانتفاع دون وجه بخدمات الاتصالات عن طريق شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما حكمها والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

ألفصل الرابع جرائم النظام العام والآداب وهي:

١- إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخرين أو ترويج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب . والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً

٢- توفير أو تسهيل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها الوصول إلى محتوى مخل بالحياء أو منافي للنظام العام والآداب والعقوبة السجن مدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وتشدد العقوبة في حالة توجيه الأفعال السابقة إلى الحدث فالعقوبة تكون السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٣- إنشاء أو نشر أو استخدام موقع لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٤- انتهاك أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة بواسطة شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسب الآلي أو ما في حكمها وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٥- استخدام شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسب أو ما في حكمها لإساءة السمعة وتكون العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين .

<u>ألفصل الخامس جرائم الارهاب والمليكة ألفكرية وهي :</u>

١) جريمة إنشاء أو نشر أو استخدام موقع على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لجماعة إرهابية تحت أي مسمى لتسهيل الاتصال بقياداتها أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية. والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
٢) جريمة نشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها . والعقوبة هي السجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس: جرائم الإتجار في الجنس البشرى والمخدرات وغسل الأموال وهى :

١) جريمة إنشاء أو نشر موقع على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الإتجار في الجنس البشرى أو تسهيل التعامل فيه وتكون العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٢) جريمة إنشاء أو نشر موقع على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو ما في حكمها أو لتسهيل التعامل فيها والعقوبة هي السجن مده لا تجاوز عشرين سنه أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

٣) جريمة غسل الأموال أو تحويلها أو الترويج لها أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإكسابها الصفة القانونية مع علمه بأنها أموال مستمدة من مصدر غير مشروع .وتكون العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بلا غرامة أو بالعقوبتين معاً .

كذلك عاقب المشرع السودانى في ألفصل السابع من القانون على أفعال التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو الاشتراك في الجريمة وان لم تقع بنصف العقوبة المقررة لها .

كذلك فقد عاقب أيضاً على الشروع في ارتكاب أياً من الجرائم المذكورة في القانون بنصف العقوبة المقررة لتلك الجرائم.

أيضاً عاقب المشرع السودان بعقوبات تبعية وهى المصادرة للأجهزة والبرامج والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة وكذا عقوبة الغلق للمحل الموجود به النشاط. كما عاقب كذلك بعقوبة إبعاد الأجنبي عن البلاد في حالة إذ ما ارتكبت الجريمة من أجنبي.

رابعاً : الجمهورية الجزائرية :

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم ٢٠٠٠-٠٣ لسنة ٢٠٠٠ المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذي يهدف إلى تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق فتح مجال الاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقواعد ضبط النشاطات ذات الصلة، حيث أكد القانون على خضوع هذه النشاطات لرقابة الدولة التحى تضمن استمرارية خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واحترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن القوم ومبادئ الآداب العامة.

وفي ألفصل الثانى من القانون وضع المشرع الجزائري تعاريف تتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية منها الأمواج اللاسلكية وشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الشبكة الخاصة والشبكة العامة وخدمة الهاتف وخدمة التلكس والخدمات البريدية وأطرافها من مرسل ومرسل إليه وغيرها من التعاريف التي سيتم استخدامها في القانون وذلك لمنع أي لبس حول مفهومها.

وفي ألفصل الثالث من القانون تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي أيضاً يكون مقرها بالعاصمة، وتتولى هذه السلطة السهر على وجود مناقشة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتقوم بتخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات، إعداد مخطط للترقيم ومنح تراخيص الاستغلال والفصل في المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين والحصول على المعلومات الضرورية للقيام بمهامه من المتعاملين.

كذلك أنشأ هذا القانون شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تختص في بحث وضبط المخالفات لأحكام هذا القانون.

وفيما يتعلق بالجرائم والعقوبات فقد جاءت في ألفصل الثاني من القانون ويمكن حصرها فيما يلى:
موظف البريد والمواصلات الذي يقوم بتخريب البريد أو انتهاك سرية المراسلات أو ساعد في ذلك.
كل من يقطع عمداً كابلاً بحرياً أو يسبب له تلفاً قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية واللاسلكية.
كل من أستغل شبكة اتصالات دون ترخيص.
كل من تعامل في أجهزة ومعدات الاتصالات دون الحصول على اعتماد مسبق.
كل من قام بأي عمل مادي ضار بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية أو يتلف أجهزتها.
كل من قام بقطع كابل بحري أو أتلفه مما عطل المواصلات السلكية واللاسلكية.
كل من عن طريق اللاسلكى بإصدار إشارات أو نداءات نجده كاذبة أو خادعة.
كل من قام بتحويل خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية.
وتتراوح العقوبات على هذه الجرائم بين الحبس والغرامة.

وبتاريخ ٩ مايو ٢٠٠١ أصدر المشرع الجزائري قانوناً يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية سواء كانت شبكات عامة أو شبكات خاصة.
وحدد هذا القانون خدمات القيمة المضافة وأعتبرها ضمن خدمات الاتصالات وكذلك خدمة التلكس.
وقد أسند القانون إلى سلطة الضبط، وهى وفقاً لأحكام هذا القانون هي الجهة الحكومية المنظمة لقطاع الاتصالات في الجزائر ولا يقصد بها الضبطية القضائية أو الشرطة، أن تجعل عملية الاستغلال للخدمات عن طريق نظام المزايدة العامة.

وتضمن القانون عدة أحكام أخرى تتصل بعملية الاستغلال لخدمة الاتصالات وفقاً لنظم وقواعد وشروط. ولم يتضمن هذا القانون أيه عقوبات أو جرائم.

أما فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية أو الإثبات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة بما في ذلك التوقيع الإلكتروني وكذا الجريمة الالكترونية وإجراءاتها فإن البين من استقراء النصوص خاصة المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-١٦٢ المؤرخ في ٣٠ مايو ٢٠٠٧ أن سلطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر لها الحق في تنظيم نشاط التصديق الإلكتروني من خلال إخضاعه إلى نظم الترخيص الوارد في المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٠٠٠-٠٣ الصادر في ٥ أغسطس ٢٠٠٠ والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

كذلك من ناحية أخرى فقد أعترف المشرع في الجزائر بالتوقيع الإلكتروني وبالكتابة الالكترونية كوسيلة للإثبات وذلك بالقانون رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠ يونيو٢٠٠٥.

كذلك فقد تم إدراج ثلاث مواد في المرسوم التنفيذي رقم ٠١-١٢٣ الصادر في ٢٠٠١/٥/٩ لتلبية الحاجة الملحة إلى تنظيمات متعلقة بالتوقيع الالكتروني. هذا بالإضافة إلى ما أجراه المشرع الجزائري من تعديلات على المواد من ٣٢٣ حتى ٣٢٧ من القانون المدني والمادتين ٤١، ٥٠٢ من القانون التجاري لتدعيم الموقف التشريعي من اعتماد التوقيع الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية وإضفاء حجية الإثبات علية.

الأمر الذي يتضح معه أن القانون الجزائري عرف نظام الإثبات بالتقنيات الحديثة وأفضى حجية الإثبات على الكتابة الالكترونية ورسائل البيانات والتوقيع الإلكتروني، وأصبحت لهذه المسائل ذات الحجية المقررة للتوقيعات الخطية والمحررات الخطية في قواعد الإثبات في المواد المدنية.

أما فيما يتعلق بالجريمة الالكترونية وإجراءاتها الجنائية فلم يصدر المشرع في الجزائر اية قوانين خاصة بهذا الموضوع.

نظم المشرع في الجمهورية الجزائرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له بموجب القانون رقم٠٥-٠٣ الصادر في ١٩ يوليو٢٠٠٣، حيث تضمن هذا القانون تحديداً للمصنفات الأدبية أو ألفنية المحمية في المادة (٤) من هذا القانون والتي جاء في ألفقره (أ) منها برامج الحاسوب والبحوث العلمية والتقنية، ولم ينص صراحة على قواعد البيانات.

ثم أضفي القانون على تلك المصنفات ذات لحماية المقررة لحق المؤلف بما في ذلك الحقوق المعنوية والحقوق المادية وأعطى خصوصية لمصنفات الحاسب الآلي حيث أتاح بدون ترخيص من المؤلف قيام المالك الشرعي لها باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو أقتنباسة لضرورات محدده وهى استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله أو لغرض التوثيق في حالة صياغة أو تلفه٠
وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة تقليد المصنفات واستنساخها بدون ترخيص من مؤلفها وأعتبرها جنحة تأخذ عقوبة الجنح بصفة عامه دون تحديد مقدار العقوبة في قانون حق المؤلف, كما أضاف عقوبات نتيجة لذلك وهي المصادرة للأموال والنسخ المقلدة٠

وفي ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ أصدر المشرع في الجزائر القانون رقم ٠٩-٠٣ بشأن حماية المستهلك وقمع الغش , حيث نص في الباب الأول منه على عدة تعريفات منها تعريف المنتوج وهو كل سلعه أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تناول بمقابل أو مجانا ٠

وأشترط القانون أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة وصنفة ومنشئة ومميزاته الأساسية وتركيبة ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال ولإخطار الناجمة عن استعماله.

أيضا نص القانون على ضرورة استفادة المنتج من الضمان بقوة القانون، كما ألزم القانون كل متدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للاستهلاك.

ونص القانون كذلك على حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين وعلى تأسيس جمعيات حماية المستهلكين وعلى دورها في حماية المستهلك وتدخلها في الدعوى المرفوعة على المتدخلين عارض السلع والخدمات .

كذلك تضمن قانون حماية المستهلك بالجزائر أحكام بتنظيم إجراءات الرقابة ودور أعوان القمع والغش في تلك الإجراءات وحقهم في اقتطاع العينات للسلع أو الخدمات أو الاستعانة بالخبرة اللازمة لضبط المخالفات، وسلطاتهم في اتخاذ التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط بغرض حماية المستهلك .

وفيما يتعلق بالعقوبات فقد نص القانون في المادة ٦٨ على معاقبة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي طريقة حول كمية المنتوجات المسلمة أو عن تسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقا أو عن قابلية استعمال المنتوج أو تاريخ صلاحيته أو عن النتائج المنتظرة من المنتوج وذلك بالعقوبة المقررة في المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات الجزائري.

كما عاقب أيضا على جريمة الاحتيال أو الخداع للمستهلك حيث شدد في مدة الحبس بجعلها لاتقل عن خمس سنوات وكذلك في الغرامة حيث زاد من قيمتها .
كذلك عاقب على الأفعال الآتية:

- تزوير المنتوجات.
- عرض منتوج للبيع مع علمه بأنه تألف أو فاسد أو مزور .
- مخالفة قواعد النظافة في المواد التموينية .
- عدم تنفيذ خدمة ما بعد البيع .

وتتراوح العقوبات ما بين الحبس والغرامة .
وقد أخذ القانون بنظام الصلح في الجرائم وإتاحة ألفرصة للمتهم بدفع غرامة الصلح .

وعن الجريمة الالكترونية وإجراءاتها الجنائية، فإن من البين المقالات التي ترد على المواقع القانونية الجزائرية أن هناك مشروع قانون قد تم إعداده وباقي على المناقشة والإصدار ويتضمن هذا المشروع عدة أبواب حيث احتوى الباب الأول على تعاريف وتحديد للجرائم المعلوماتية منها الشخص والنظام المعلوماتي والشبكة المعلوماتية والبيانات والجريمة المعلوماتية، وتنوعت العقوبات على الجرائم المعلوماتية وفقا لمشروع القانون المتقدم بين السجن لمدد مختلفة والغرامات المالية، وإعطاء اختصاص لكل من هيئة الاتصالات ممثلة في وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات في ضبط هذه الجرائم وتوفير الحماية الأزمة من أجل منع الدخول على المواقع الالكترونية واتخاذ ما يلزم لغلقها أذا تبين أنها تهدد الأمن القومي للبلاد. وتتخذ الجرائم المعلوماتية وفقا لمشروع القانون ثلاثة أشكال أو لها يتعلق بالمحتوى وثانيها الملكية الخاصة لشبكة الاتصالات والمعلوماتية وحمايتها من أي اضطرار، وثالثها جرائم الحاسوب المالية كالاحتيال على بطاقات الائتمان.

خامساً: جمهورية مصر العربية :

أهتم المشرع في مصر بإصدار مدونة لحماية حقوق الملكية ألفكرية صدرت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث تضمن هذا القانون ما يتعلق بالملكية الصناعية (براءات الاختراع، العلامات والبيانات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، التصميمات الجغرافية والتخطيطية - الدوائر الغلقة وغيرها من ابداعات ألفكر التي تدخل في العمليات الصناعية) كما تضمن القانون المشار إليه أيضا حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

وقد عرف القانون المصنف بكل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه. وأعترف القانون بحق المؤلف على مصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره، وقرر لها ذات الحقوق الأدبية المقررة لباقي المصنفات، ومع ذلك فقد منع تطبيق الحق الاستئثاري في التأجير لبرامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير.

كذلك فقد حظر القانون على المؤلف لبرامج الحاسب الآلي أو قاعدة بيانات أن يمنع الغير من القيام بعمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعماله الشخصي المحض وبشرط آلا يخل هذا النسخ بالاستغلال المالي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف وأن يأخذ هذا بغير موافقة المؤلف على نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة البيانات أو برامج الحاسب الآلي.

كذلك فقد أتاح القانون للحائز الشرعي لبرنامج الحاسب الآلي بعمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام وذلك كله دون الحصول على موافقة المؤلف على ذلك النسخ لتلك النسخة الوحيدة.

وقد أعطى القانون لرئيس المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع إصدار أو أمر بناء على طلب مقدم على عريضة باتخاذ إجراءات تحفظية أو اثباتية عن الاعتداء على حق المؤلف ومنها بطبيعة الحال مصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

وفي مقام العقوبات الجنائية فقد نص القانون على عقوبة الحبس مده لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام ببيع أو تأجير مصنف أو طرحه للتداول دون إذن كتابي مسبق من المؤلف، وكذا كل من قام بتقليد مصنف أو نشره دون إذن كتابي مسبق من المؤلف.

كما عاقب أيضاً بذات العقوبات كل من قام بتصنيع أي جهاز أو آداه للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير، وكذا كل من أزال أو عطل أو عيب بسوء نية أية حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

وفي مقام حماية المستهلك أصدر المشرع في مصر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك حيث نص في مادة التعريفات على تعريف المنتجات على أساس أنها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العم أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد. ثم نص المشرع في المادة (٤) من القانون على أنه " على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك –بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية - البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية" الأمر الذي يتضح معه أن هذا القانون قد شمل في حمايته المستهلك عبر الوسائط الالكترونية حيث ألزم مورد الخدمة أو السلطة بتقديم كافة البيانات الدالة على شخصيته وذلك حتى يتمكن المستهلك من الرجوع عليه ومقاضاته إن طلب الأمر ذلك.

كذلك فقد سمح هذا القانون للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلمه السلعة أن يعيدها أو يستبدلها ويسترد قيمتها وذلك إذا شابه السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات.
وقد أنشأ القانون جهاز حكومي سمى بجهاز حماية المستهلك يقوم على تطبيق القانون وعلى تحقيق أهدافه في حماية المستهلك.

وفي مقام العقوبات الجنائية عاقب القانون على مخالفة أحكامه بما في ذلك المادة (٤) المشار إليها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تتجاوز مائة ألف جنية.

أصدر المشرع في مصر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. وأهم ملامح هذا القانون أنه أضفي حجية الإثبات على المحررات الالكترونية والكتابة الالكترونية والتوقيع الإلكتروني وجعل لهم ذات الحجية الثابتة للمحررات الخطية وللكتابة الخطية والتوقيع الخطى. وبذلك عالج المشرع المصري مسألة الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة بهذا القانون.
وقد تضمن القانون المشار إليه وبالإضافة إلى ما تقدم بعض الجرائم التقنية والالكترونية وهى:

١- إصدار شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .
٢- الإتلاف أو التعييب أو التزوير للمحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني
٣- استعمال شيئاً مما سبق مزور وهو عالم بتزويره والعقوبة لأي من هذه الجرائم هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف جنية أو بأحد هاتين العقوبتين.
٤) الحصول على توقيع إلكتروني أو على بياناته دون وجه حق أو اختراق الوسيط الإلكتروني أو اعتراضه أو تعطيله والعقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف.

كذلك فقد أصدر المشرع المصري قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الذي تضمن تنظيما جديدا للاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث سمح ولأول مرة في مصر أن تقدم خدمات الاتصالات –وهى بطبيعتها خدمة عامة- بواسطة شركات القطاع الخاص أو أنى شركة قطاع عام، الأمر الزى ترتب عليه نمو الاستثمار في قطاع الاتصالات في مصر، وحتى لا تتخل الدولة عن دورها في إدارة مرفق الاتصالات فقد تم إنشاء الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات كجهة حكومية تراقب تقديم الخدمة للجمهور وتضمن وصولها إليهم بشكل جيد وبسعر مناسب.

وفي مقام تأمين القضاء السيبراني أو الإلكتروني فقد تضمن القانون قواعد لحماية شبكات الاتصالات ومن بينها شبكة المعلومات حيث نص على عدم تشيدها دون ترخيص بذلك من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لضمان بنائها طبقا للمواصفات القياسية كذلك فقد حرم الاعتداء عليها وإتلافها.

كذلك فقد تضمن القانون بدوره بعض الجرائم التقنية وهى:

١ـ إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير رسالة اتصالات
٢ـ اعتراض موجات لا سلكية مخصصة للغير والتشويش عليها.

سادساً: الجماهيرية الليبية:

لم يتطرق المشرع في الجماهيرية الليبية إلى سن القوانين المتصلة بالقضاء السيبراني أو بالمعاملات أو الإثبات بالوسائل التي تقع بالتقنيات الحديثة أو حتى الجرائم التي تقع بالتقنيات الحديثة، وهو ما توصلت إليه من خلال البحث في القوانين الصادرة في الجماهيرية ومن خلال استطلاع رأى السادة الزملاء من القضاة الليبيين.

أما فيما يتعلق بحماية المستهلك وحماية حقوق المؤلف فقد تعرض لها المشرع في ليبيا من خلال القانون التجاري حيث تضمن بعض النصوص في حماية المستهلك، والتي لم تميز المستهلك العادي للسلع والخدمات العادية التقليدية وبين المستهلك للسلع والخدمات التي تقدم له عن طريق الوسائط الالكترونية أو أن تكون الخدمة ذاتها خدمة الكترونية. وعلى ذلك لم نجد في النصوص التي احتواها القانون التجاري الليبي أي أحكام خاصة تتعلق بالسلع والخدمات الالكترونية وما يجب أن يحكمها من قواعد من أجل تحقيق الحماية اللازمة لمستهلكها.

كذلك الحال بالنسبة لقانون حماية حقوق المؤلف الليبي رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ فلم يفرد المشرع الليبي في هذا القانون أي أحكام تتعلق ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات،فقد نصت المادة (٢) من القانون على أن الحماية القانونية لحق المؤلف وفقاً لأحكام هذا القانون ستنصب على: الأعمال الكتابية وأعمال ألفنون والرسم والمستخدم فيها الألوان والنحت والتماثيل وفنون العمارة، وأعمال الأداء الشفهي كالمحاضرات والخطب والمرافعات وما شابه ذلك، والأعمال الدرامية التمثيلية والموسيقية والأغاني والصور السينمائية والخرائط الجغرافية والمخطوطات والأعمال الطبوغرافية والجيولوجية العلمية والإيقاعات الموسيقية والفنون التطبيقية وأخيراً أعمال البث المتعلقة بالراديو والتلفزيون فلم تتضمن المصنفات المحمية بموجب هذا القانون تلك المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.
وترتيباً على ما تقدم فان القضاء الليبي يجتهد بقدر ما لديه من نصوص وأحكام عامة في القوانين الأساسية للفصل في المنازعات التي تعرض عليه ويكون موضوعها يتصل بالمعاملات الالكترونية وإثباتها أو بالجريمة الالكترونية أو بحامية المستهلك عبر الوسائط الالكترونية وأخيراً لمن لديه حق مؤلف على مصنف من مصنفات الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

رأينا في الموضوع:
يظهر لنا من خلال ما تم استعراضه أيضاً عن الأوضاع التشريعية المختلفة لبلدان شمال أفريقيا والسودان عدا دولة الجماهيرية الليبية – هناك حراك تشريعي ملحوظ في تلك البلدان من أجل عمل الغطاء التشريعي اللازم لموضوعات ألفضاء السيبراني وما تشبه من مناحي مختلفة سواء منها ما يتعلق بالتجارة الالكترونية وما يتصل بها من قواعد خاصة بها تختلف عن تلك المعمول بها في التجارة التي تتم خارج نطاق الوسائط الالكترونية، أو ما يتعلق بمسألة الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة ونشوء نظام التوقيع الإلكتروني وشهادة المصادقة الالكترونية أو تبارهما أهم عناصر في ذلك الإثبات،أو ما يتعلق كذلك بحماية المستهلك في التجارة الالكترونية وما يستلزمه هذا الأمر من توفير العديد من العناصر والقواعد القانونية الغير مألوفة على المستوى القانوني لتحقيق هذه الحماية ومن أهمها الاعتراف للمستهلك بالحق في العدول عن العقد الإلكتروني الذي أبرمه بعد ابرماه إذا توافرت شروط معينة، أيضاً ما يتعلق بحماية حقوق المؤلف لذا كان المصنف محل الحماية هو برنامج للحاسب الآلي أو كان قاعدة بيانات معالجة الكترونياً وظهور بعض القواعد القانونية لهذه النوعية من المصنفات المحمية تختلف عن المصنفات الأخرى المحمية بموجب قوانين حماية حقوق المؤلف في تلك البلدان وأبرز هذا الاختلاف الحق في عمل نسخ من تلك البرامج وقواعد البيانات دون إذن صاحب حق المؤلف عليها بشرط استخدامها في مجال الدراسات والأبحاث العلمية. كذلك ما يتعلق بالجرائم الالكترونية أو المعلوماتية وما فيها من سلوك إجرامى جديد عن المدونات العقابية القائمة في تلك البلدان مما يستلزم تجريم هذا السلوك ومواجهته من كافة النواحي، وأخذاً ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية للأشخاص بصفة عامة ووضع قواعد للحصول عليها وتداولها والإفصاح عنها.

وقد حظت دول شمال أفريقيا والسودان خطى متعاونة في سن القوانين اللازمة في موضوع ألفضاء السيبراني، فمنها من قارب على وضع منظومة تشريعية شبه متكاملة في هذا الخصوص كما هو الحال في تونس، ومنها من أصدر بعض التشريعات الهامة في هذا المجال كما هو الحال في المغرب والسودان والجزائر، ومنها من أصدر الحد الأدنى من القوانين التي أرثاها المشرع عنده أنها ضرورية مرجئاً إصدار القوانين الأخرى لوقت قادم كما هو الحال في مصر، ومنها من ارتأى عدم لزوم إصدار غالبية تلك التشريعات السيبرانية في الوقت الحال كما هو الحال في الجماهيرية الليبية.

وفي مقام اتجاهات السلطة التشريعية في كل دوله من دول العالم نحو إصدار قانون معين لتنظيم مسألة ما ووضع القواعد القانونية الحاكمة لها، فإننا نجد تنوع في هذه الاتجاهات وفي الأسباب الدافعة والباعثة لإصدار القوانين ويمكن بلورة هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

١. اتجاه يتعلق بحجم المشكلات المثارة بشأن الموضوع المطلوب تنظيمة داخل تشريع أو قانون يصدر من السلطة القضائية في الدولة، ومفاد هذا الاتجاه أنه كلما زاد حجم تلك المشكلات كلما كان ذلك دافعاً للسلطة التشريعية لإصدار القانون وذلك بهدف علاج لهذه المشكلات ووقفها وتنظيم المجال الذي ظهرت فيه هذه المشكلات مما يحول دون ظهورها مرة أخرى.

وبالتالي إذا كانت هذه المشكلات محدودة وضئيلة وكان الممارسون للنشاط الواجب تنظيمه قلة بالمقارنة للمشكلات الأخرى ولحجم الممارسين لأنشطة مغايرة فإن الاتجاه إلى إصدار قانون لعلاج تلك المشكلات المحدودة يكون ضعيفاً وينتهي الأمر بعدم إصدار القانون.

ويمكن القول أن هذا الاتجاه قد أخذت به بعض دول شمال أفريقيا والسودان عند بحثها لمسألة إصدار قوانين تنظيم الأنشطة الالكترونية السابق الإشارة إليها، كما هو الحال بالنسبة للجماهيرية الليبية فيما يتعلق بكافة تلك القوانين وجمهورية مصر العربية في بعض من هذه القوانين، وجدير بالذكر في هذا المقام أن المقصود هنا هو حجم المشكلات المثارة نتيجة استخدام أنشطة ألفضاء السيبراني أو الأنشطة الالكترونية وليس المقصود هنا حجم استخدام تلك الأنشطة نفسها، إذ من المتصور كما هو الحال في جمهورية مصر

العربية أن يكون الاستخدام لأجهزة الحاسب الآلي أو للأجهزة الالكترونية وما يتم عبرها من معاملات وأنشطة كبير جداً لكن لم تحدث نزاعات في هذا الخصوص بنفس ضرر الاستخدام وأنه حتى في حالة حدوث نزاعات فإن حلها يكون عبر وسائل أخرى دون الحاجة إلى تشريع يصدر لوضع تلك الحلول.

٢. اتجاه يتعلق بتوافر الحد الأدنى من القواعد القانونية القائمة والسارية المفعول والأزمة لحل المشكلات المثارة بشأن الموضوع المطلوب وضع أو إصدار تشريع تنظيمي له. ومفاد هذا الاتجاه أن المشرع قد يرى أن ما لديه من قوانين قائمة وسارية المفعول هي كافيه كغطاء تشريعي مطلوب لحسم النزاعات التي من الممكن أن تثور في الموضوع المطلوب إصدار تشريعي فيه، وأن يترك للسلطة القضائية سلطة تطبيق النصوص القائمة في قوانين أخرى سارية المفعول على الوقائع والمنازعات التي تثور بشأن الموضوع المطلوب إصدار قانون أو تشريع له.

وهذا الاتجاه أخذت به جمهورية مصر العربية في شأن معاقبة مرتكبي الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام الوسائط الإلكترونية والواقعة على الأشخاص كالسب والقذف والتهديد والابتزاز وغيرها من الجرائم التي تقع في علانية، وذلك استناداً على نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الذي عدد بعض وسائل العلانية ثم ذكر " أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلانية " ولا شك أن تلك الجرائم إذا ارتكبت من خلال الوسائط الالكترونية يتحقق بها ركن العلانية ومن ثم يتم عقاب مرتكبها دون حاجة إلى إصدار قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية.

٣. اتجاه يتعلق بضرورة توافر الغطاء التشريعي المتكامل واللازم لتنظيم الظاهرة أو الموضوع المطلوب تنظيمه حتى ولو كانت المشكلات المثارة بشأنه قليلة الأهمية وهذا الاتجاه هو الواجب الأخذ به من قبل السلطة التشريعية دائماً، فالمشرع الواعي يتجه دائماً إلى إصدار ما يلزم من قوانين لعمل الغطاء التشريعي المطلوب دائماً لتنظيم المجتمع في كافة مناحيه دون أن ينتظر الحاجة الملحة لإصدار التشريع فيصدره وغالباً ما تكون تلك الحاجة هي تفشى المشكلات وتكاثرها دون وجود نظام قانوني يحكمها فيتحرك المشرع حينئذ لعمل التشريع وغالباً ما يصدر هذا التشريع بشكل متسرع فيخلو من كثير من الأحكام الواجب أن يتضمنها بسبب التسرع في إصداره وهذا التسرع جاء نتيجة محاولة توفير القانون اللازم بأي شكل فيأتي القانون أو التشريع ضعيفاً يحتاج إلى تعديلات تجرى عليه من آن لآخر. بينما إذا أخذ المشرع وقته الكاف لإعداد القانون وصياغته بعدما يكون قد ناقش كافة أحكامه مع الأشخاص والجهات المعنية به دون أن يكون هناك أي ضاغط عليه للانتهاء من القانون في أسرع وقت ممكن كلما كان ذلك مؤشراً على صحة وسلامة هذا القانون. وهذه ألفرصة الكاملة لإعداد ودراسة وصياغة القوانين تتوافر غالباً والمجتمع بعيد عن تفشى الظاهرة الواجب إصدار قانون لمعالجتها وتنظيمها، لذلك حسن فعل المشرع التونسي ومن وراءه المغربي والسودانى والجزائرى بإصداره غالبية القوانين الواجب توافرها لتنظيم ألفضاء السيبراني ومواجهة ما يعتريه من مشكلات وجرائم وممارسات ضارة به حتى ولو لم تكن المشكلات التي تثور بشأن هذا ألفضاء السيبراني محدودة داخل تلك الدول. فقد ترتب على ما قام به المشرع في الدول المشار إليها توافر الغطاء التشريعي اللازم من وجهة نظر المشرع لمواجهة أي مشكلات ممكن أن تثور في هذا المجال، فأصبح المجتمع بناء على ذلك مستعداً لتلك المواجهة دون إبطاء مما يوفر الضمان والأمان لكل المتعاملين أو المستخدمين لهذا ألفضاء السيبراني، هذا بالإضافة إلى وجود الغطاء التشريعي بهذا الشكل الشبه متكامل يزيد من استخدام الاستثمار الأجنبي في هذه الدول خاصة وأن المستثمر دائماً ما يرغب في الاطمئنان على توافر كافة القوانين الحاكمة والمتصلة لنشاطه الاستثماري سيما أذا كان يعتمد أساساً في عمله على هذا ألفضاء السيبراني.

وعلى الرغم من تأييدنا لهذا الاتجاه الأخير الواجب اتخاذه من قبل أي مشرع في أي دولة إلا أنه يجدر التنويه أنه في بعض الأحيان يكون الاستعجال في إصدار التشريعات ألازمة لمواجهة المستجدات التي

تطرأ على المجتمعات كما هو الحال في تشريعات ألفضاء السيبراني يؤدى إلى صدور التشريع قاصراً عن مواجهة وتنظيم التطورات التي تطرأ على تلك المستجدات والتي لم تكن متوافرة عند إصدار التشريع نفسه، وأذكر في هذا الخصوص ما قامت به اللجنة الدائمة للقانون التجاري الدولي في منظمة الأمم المتحدة والمعروفة باسم اليونيسترال بإصدار عده إصدارات متلاحقة لقانون نموذجي للتجارة الإلكترونية يختلف كل إصدار عن الإصدار الذي يليه، ثم ترى اللجنة المشار إليها بعد ذلك أن الأفضل هو إصدار قانون نموذجي للتوقيع الإلكتروني وترك التجارة الالكترونية حتى تتبلور جميع أركانها، وحتى على مستوى قانون التوقيع الإلكتروني أصدرت عدة إصدارات له، فخلاصة القول أن إصدار التشريع يستلزم الإحاطة شبه التامة لكافة أركان الموضوع محل التشريع وهو أمر لا يتم إلا بمرور وقت على تطبيق الموضوع في الواقع العملي وظهور كافة مشكلاته سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلى فيأتي التشريع ليصدر في الوقت الذي اتضحت فيه تلك المشكلات لينظمها تنظيماً جيداً ولا يحتاج إلا تعديل التشريع بسبب التطورات التي طرأت على الموضوع نفسه محل التشريع.